حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 501
21 يناير 2021 م
8 جمادى الآخرة 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــة 55
العـــــدد 501
21 يـنـايـــــر 2021 م
8 جمادى الآخرة 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة مدينة دبي الملاحية

- قرار إداري رقم (2) لسنة 2021 بشأن تنظيم الملاحة بالقناة المائية في إمارة دبي. 5

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (15) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 14
- قرار إداري رقم (16) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 18

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (40) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 22

قرار إداري رقم (2) لسنة 2021
بشأن
تنظيم الملاحة بالقناة المائية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2017 بشأن تنظيم الملاحة في قناة دبي المائية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
السلطة	: سلطة مدينة دبي الملاحية.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
الجهة المختصة	: وتشمل الهيئة، وبلدية دبي، وشرطة دبي، وأي جهة أخرى منوط بها بموجب التشريعات السارية تنفيذ أي من أحكام هذا القرار.
الوسيلة البحرية	: أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الرُّكاب أو البضائع، سواءً لأغراض

شخصيّة أو تجاريّة أو رياضيّة أو سياحيّة، أياً كان نوعها أو شكلها.

الترخيص : الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة وفقًا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وهذا القرار، التي يُصرّح بمُوجبِها للوسيلة البحريّة بالإبحار في مياه الإمارة.

الرخصة : الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة وفقًا للاشتراطات والضّوابط المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وهذا القرار، التي يُصرّح بمُوجبِها للرُّبان أو البحّار أو المُرشِد البحري أو لأي من العامِلين على الوسيلة البحريّة أو العامِلين في الأنشطة البحريّة، بقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتِها أو إرشادِها.

التصريح : الوثيقة التي تصدرها السلطة، والتي يسمح بموجبها للوسائل البحرية باستخدام القناة المائية والمرور منها، لمدة محددة.

مياه الإمارة : تشمل مياه إمارة دبي الواقعة بين حُدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، بما فيها المياه الداخليّة للإمارة والموانئ البحريّة والمراسي والقنوات والممرّات المائيّة.

القناة المائية : قناة دبي المائية، باعتبارها جزء من مياه الإمارة، الممتدة من الخليج التجاري في منطقة الجداف إلى الواجهة البحرية على شاطئ جميرا، والمبيّنة حدودها بموجب الخريطة المُلحقة بهذا القرار.

مركز العمليات : غرفة التحكم والسيطرة في الحركة الملاحية للوسائل البحرية داخل القناة المائية.

مدير العمليات : الشخص المعيّن من السلطة، المكلّف بتنظيم الملاحة البحرية في القناة المائية.

ضابط الرقابة : الشخص المعيّن من السلطة، المكلّف بالعمل في مركز العمليات.

طول الوسيلة البحرية : الطول الكلي للوسيلة البحرية، والذي يقاس بخط مستقيم من طرف مقدمتها وحتى نهاية مؤخرتها.

غاطس الوسيلة البحرية: عمق الجزء المغمور من الوسيلة البحرية في الماء.

ارتفاع الوسيلة البحرية : ارتفاع هيكل الوسيلة البحرية فوق سطح الماء، مقاساً حتى نهاية أعلى صاريها.

اختصاصات السلطة

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولى السلطة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم الملاحة البحرية في القناة المائية، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية المعتمدة في هذا الشأن.
2. الرقابة على الوسائل البحرية التي تبحر في القناة المائية، وتزويدها بالمعلومات اللازمة للإبحار الآمن، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كل ما يتعلق بتنظيم الملاحة في القناة المائية، بما في ذلك عدد الوسائل البحرية التي تبحر فيها.
4. التحقق من قياسات طول الوسيلة البحرية، وغاطس الوسيلة البحرية، وارتفاع الوسيلة البحرية، على ألا يزيد على الحد المسموح به لمرورها من القناة المائية.
5. التحقق من امتثال الوسائل البحرية لمتطلبات السلامة والملاحة البحرية الآمنة داخل القناة المائية، والمحافظة على الاشتراطات البيئية، ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة لدى الجهة المختصة.
6. التعامل مع المخاطر وحالات الطوارئ التي قد تحدث في القناة المائية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. الرقابة على مشاريع الواجهات المائية على جانبي القناة المائية لضمان سلامة الملاحة البحرية فيها.
8. الرقابة على جميع الأنشطة والفعاليات التي قد تؤثر على الحركة الملاحية داخل القناة المائية.
9. إصدار النشرات التحذيرية عند وجود أي أمر من شأنه التأثير على سلامة الملاحة البحرية في القناة المائية.

استخدام القناة المائية

المادة (3)

أ- يجوز للوسائل البحرية التالية استخدام القناة المائية والمرور منها، دون الحاجة للحصول على التصريح المسبق، على أن تكون قياساتها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (4)

من هذا القرار:

1. وسائل النزهة البحرية المخصصة للاستخدام الشخصي.
2. الوسائل البحرية المخصصة للأغراض السياحية.
3. الوسائل البحرية المخصصة للنقل البحري الجماعي.
4. الوسائل البحرية العائدة للجهات الحكومية، وذلك لأغراض العمل الرسمي.

ب- لا يسمح للوسائل البحرية التجارية وقوارب الصيد استخدام القناة المائية أو المرور منها، مهما بلغ طولها أو الغاية من استخدامها أو مدة بقائها.

ج- لا يسمح للوسائل البحرية المستخدمة في الرياضات المائية، بالمرور من القناة المائية، فيما عدا قوارب التجديف والقوارب الشراعية وذلك خلال ساعات النهار فقط.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز للوسائل البحرية التالية المرور من القناة المائية، بعد الحصول على التصريح المسبق:

1. الوسائل البحرية المشاركة في الفعاليات الرياضية والاحتفالية التي تنظمها الجهات المعنية في الإمارة.
2. الوسائل البحرية الرياضية المستخدمة في التأجير، كالدراجات المائية وما في حكمها، وذلك عند إبحارها على شكل مجموعات، شريطة وجود مدرب مرافق.
3. الوسائل البحرية التي تحتاج للصيانة، شريطة أن يكون المرور من منطقة الجداف أو إليها فقط.
4. الوسائل البحرية التي تتعرض للخطر والحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر.

مواصفات الوسائل البحرية التي تستخدم القناة المائية
المادة (4)

أ- يجب أن تتوفر في الوسائل البحرية التي تستخدم القناة المائية أو تمر منها، المواصفات التالية:

1. ألا يزيد الطول الكلي للوسيلة البحرية على (35) خمسة وثلاثين متراً.
2. ألا يزيد غاطس الوسيلة البحرية على (2,5) مترين ونصف.
3. ألا يزيد ارتفاع الوسيلة البحرية على (7) سبعة أمتار.

ب- للسلطة بالتنسيق مع الجهة المختصة، مراجعة المواصفات المحددة في الفقرة (أ) من هذه

المادة بشكل دوري، وتعديلها بما يحقق سلامة الملاحة البحرية في القناة المائية.

التزامات مالك ومشغل الوسيلة البحرية
المادة (5)

على مالك أو مشغل الوسيلة البحرية التي تستخدم القناة المائية أو تمر منها، الالتزام بما يلي:

1. الطلب من مركز العمليات عن طريق جهاز الاتصال أو بواسطة الهاتف المتحرك الإذن بالمرور.
2. التقيد بالتعليمات والتعاميم والإنذارات الملاحية الصادرة عن السلطة ومركز العمليات.
3. أن تكون الوسيلة البحرية وأفراد طاقمها مرخصين أو مصرح لهم بالإبحار من السلطة.
4. أن تكون الوسيلة البحرية مجهزة بمعدات الأمن والسلامة الملاحية، وأن تكون هذه المعدات صالحة للاستخدام.
5. الإبحار على الجانب الأيمن من القناة المائية ما أمكن، وعدم التجاوز إلا إذا كان ذلك آمناً، واتباع قواعد المرور البحري.
6. عدم تخطي السرعات المقررة للإبحار في القناة المائية، المبينة على العلامات واللوحات الإرشادية المثبتة في القناة المائية.
7. استخدام الأنوار الملاحية خلال ساعات الليل، وعند تدني مستوى الرؤية، واستخدام إشارات الملاحة الصوتية عند الضرورة.
8. عدم الرسو في القناة المائية إلا في الحالات الطارئة، على أن يتم إخطار مركز العمليات فوراً بذلك.
9. عدم استخدام الوسيلة البحرية في الرياضات المائية أو السماح لركابها بالسباحة أو الغوص في القناة المائية.
10. عدم تحميل الوسيلة البحرية بأكثر مما هو محدد في الترخيص، وعدم السماح للركاب بتدلية أجسادهم خارجها.
11. عدم تزويد الوسيلة البحرية بالوقود داخل القناة المائية باستخدام العبوات اليدوية إلا في الحالات الطارئة.
12. عدم إلقاء النفايات أو ضخ الزيوت أو المياه الملوثة أو تفريغ مياه الصرف الصحي في القناة المائية.
13. عدم الإبحار في الأماكن الخاصة أو المحظورة، المحددة من السلطة أو الجهات المختصة.

14. عدم الإبحار في القناة المائية، إلا إذا كان طاقم الوسيلة البحرية مكتمل العدد، وفقاً للمعايير المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.
15. عدم الوقوف في المحطات البحرية التابعة للهيئة إلا بعد الحصول على موافقتها المسبقة على ذلك.

الشروط الواجب توفرها في مدير العمليات
المادة (6)

يجب أن تتوفر في مدير العمليات، الشروط التالية:
1. أن يكون حاصلاً على شهادة في الملاحة البحرية، وخبرة عملية في إدارة وتنظيم المرور البحري.
2. أن يكون ملماً بالتشريعات المتعلقة بالقطاع البحري، وقادراً على التنسيق مع الجهات المختصة.
3. أن تكون لديه الخبرة الكافية في إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة الملاحة البحرية.

التزامات مدير العمليات
المادة (7)

يجب على مدير العمليات الالتزام بما يلي:
1. تنظيم عمل ضباط الرقابة في مركز العمليات، وتوفير كافة الاحتياجات التشغيلية اللازمة لعملهم.
2. تحديد المخاطر التي قد تؤثر على حركة الملاحة البحرية وإيجاد الحلول العملية المناسبة لها.
3. تنظيم السجلات الخاصة بالوسائل البحرية المصرح لها باستخدام القناة المائية والمرور منها، وتقديمها للجهات المختصة عند الطلب.
4. إعداد التقارير اللازمة عن الحركة الملاحية للوسائل البحرية في القناة المائية، وتقديمها للسلطة بشكل دوري.
5. إخطار السلطة بالحوادث البحرية فور وقوعها، واتخاذ ما يلزم لمنع توقف أو عرقلة حركة الملاحة البحرية.
6. التنسيق مع الجهات المختصة عند وقوع أي حوادث بحرية، وطلب المساعدة اللازمة.

الشروط الواجب توفرها في ضابط الرقابة

المادة (8)

يجب أن تتوفر في ضابط الرقابة، الشروط التالية:

1. أن تكون لديه شهادة في الملاحة البحرية معتمدة في الدولة لا تقل عن مستوى ضابط بحري ثان، أو شهادة في الاتصالات البحرية، وخبرة عملية بالعمل على الوسائل البحرية أو أي مجال مشابه لا تقل عن سنتين.
2. أن يكون سليم النطق، ولديه مهارة في التواصل والتخاطب، وملماً بأكثر من لغة غير اللغة الإنجليزية.
3. أن يكون لائقاً طبياً، ولا يتعاطى أي أدوية أو عقاقير قد تؤثر على صفاء ذهنه وقدرته على العمل.

التزامات ضابط الرقابة

المادة (9)

يجب على ضابط الرقابة، الالتزام بما يلي:

1. استخدام أجهزة الاتصال للعمل الرسمي، والإنصات للمكالمات الراديوية على مدار الساعة.
2. إخطار مدير العمليات بشكل فوري عن أي حوادث أو طوارئ قد تؤثر على انسيابية الحركة الملاحية في القناة المائية.
3. اتباع سياسات وإجراءات العمل المعتمدة من السلطة في كل ما يتعلق بأعمال مركز العمليات.
4. التواصل بشكل مهني مع كافة الجهات المستفيدة من القناة المائية.
5. المحافظة على الأجهزة الموجودة في مركز العمليات والإبلاغ فوراً عن أي عطل فيها.
6. تنبيه الوسيلة البحرية عند سوء الأحوال الجوية، أو عند توقف حركة الملاحة البحرية بكافة الوسائل المتوفرة لديه.

العقوبات

المادة (10)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (11)

يلغى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صـــــدر في بتاريخ 12 يناير 2021م
الموافق 28 جمادي الأولى 1442هـ

Dubai Water Canal

قرار إداري رقم (15) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2021م
الموافـق 29 جمادى الأولى 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد خليفه علي النزر الفلاسي	4807	مراقب خدمات نظافة رئيسي
2	حسن محمد حسن شانبيه البلوشي	18837	ضابط خدمات النظافة
3	عبدالمعز شاكر علي عبدالله	14797	مراقب خدمات النظافة

قرار إداري رقم (16) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة تراخيص البناء وإدارة رقابة البناء، التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2021م
الموافـق 29 جمادى الأولى 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الهندسة والتخطيط في البلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	اسامة محمد الشحات السيد	18709	مهندس رقابة مباني أول
2	جبر نعيم جبر عفانة	24688	مهندس تفتيش مباني أول
3	عبدالله صالح محمد عبدالله	13328	مفتش مباني رئيسي
4	فارس علي عيسى اميري	24583	مهندس تأهيل مقاولين واستشاريين أول
5	مدثر محمد علي محمد	17145	مهندس تفتيش مباني أول
6	معاويه عبدالرحمن عمر السفاريني	16874	رئيس شعبة التدقيق الانشائي
7	ناجح محمد علي عياسي	9054	مهندس انشائي رئيسي

قرار إداري رقم (40) لسنة 2021
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات

التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 11 يناير 2021م
الموافـق 27 جمادى الأولى 1442هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	إبراهيم يعقوب محمد السركال	9833	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	ثائر عدنان أبو حلبه	11559	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC